قرار رقم (٦٧٥٢) لسنة ٢٠٢٣

بتاريخ ١٧ / ٨ /٢٠٢٣

بشأن اعتماد تعديل لائحة النظام الأساسي

لصندوق التأمين الخاص لطياري شركة مصر للطيران

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٣٤٩) لسنة ١٩٩٣ بقبول تسجيل صندوق التأمين الخاص لطياري شركة مصر للطيران برقم (٤٩٢).

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٠٢٣/٦/٦ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي للصندوق ابتداءً من ٢٠٢٣/٦/٦ .

وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠٢٣/٨/١٤.

قـــرر

مادة (١) : أولاً : يستبدل بنصوص المادة (٦) من الباب الثاني (الاشتراكات وشروط العضوية) والمواد (١/١١أ ، ١٢ ، ١/١٣،٢ ، ١٤) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية:

الباب الثاني : (الاشتراكات وشروط العضوية)

مادة (٦) :

يكون الاشتراك الشهري للعضو وفقاً للسن عند سداد الاشتراك كما يلي :

السن عند سداد الاشتراك (بالسنوات)	الاشتراك الشهري (بالجنيه)
أقل من ٣٠	٧٦٠
٣٠	٨١٠
٣١	٨٦٠
٣٢	٩١٠
٣٣	٩٦٠
٣٤	١٠١٠
٣٥	١٠٦٠
٣٦	١١١٠
٣٧	١١٦٠
٣٨	١٢١٠
٣٩	١٢٦٠
٤٠	١٣١٠

القرية الذكية، مبنى ١٣٦، الجيزة، مصر
الرقم البريدى : ١١٠
تليفون: ٣٥٣٤٥٣٥٠ ٢٠٢+ فاكس: ٣٥٣٧٠٠٣٦ ٢٠٢+
WWW.FRA.GOV.EG

Building Bridges not Walls
نبنى الجسور لا الحواجز

٤١	١٣٦٠
٤٢	١٤١٠
٤٣	١٤٦٠
٤٤	١٥١٠
٤٥	١٥٦٠
٤٦	١٦١٠
٤٧	١٦٦٠
٤٨	١٧١٠
٤٩	١٧٦٠
٥٠	١٨١٠
٥١	١٨٦٠
٥٢	١٩١٠
٥٣	١٩٦٠
٥٤	٢٠١٠
٥٥	٢٠٦٠
٥٦	٢١١٠
٥٧	٢١٦٠
٥٨	٢٢١٠
٥٩	٢٢٦٠
٦٠	٢٣١٠
٦١	٢٣٦٠
٦٢	٢٤١٠

يتم رفع الاشتراك اعتباراً من الشهر التالي لبلوغ العضو السن المقررة وتحتسب كسور الشهر لصالحه.

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (١١) :

١) في حالة فقد الصلاحية نهائياً بسبب عدم اللياقة الطبية بعد صدور قرار المجلس الطبي للطيران بعدم صلاحية العضو للطيران بصورة نهائية :

يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع ما يلي :

أ) مليون وخمسمائة ألف جنيه اعتباراً من السنة الخامسة من الاشتراك بالنظام وذلك للأعضاء حتى بلوغ سن الستين.

وبالنسبة للأعضاء الذين يزيد سنهم عن سن الستين تكون الميزة مليون جنيه فقط.

مادة (١٢) :

يتم تكوين مخصص لحالات فقد الصلاحية أو الوقف "الإداري، الطبي" المؤقت قدره مليون وخمسمائة ألف جنيه سنوياً من جملة الاشتراكات خلال العام بالإضافة إلى جملة إعانة الزمالة المحصلة وذلك للصرف منه على المزايا المستحقة لفقدان الصلاحية للطيران النهائية خلال ذات العام. وفى حالة عدم كفاية هذا المخصص للحالات المستحقة للعام لا تؤجل للعام التالي وإنما يتم تحصيل الفرق بين قيمة المزايا المستحقة وقيمة المخصص كإعانة زمالة من الأعضاء ولا يتم الصرف إلا بعد

تمام تحصـيل هذه الإعانة وفى حالة عدم تحققها يتم توزيع مبلغ المليون وخمسـمائة ألف جنيه على جميع الحالات كل فيما يخصه بنسبة استحقاقه.
وفى حالة أن تقل قيمة المزايا المستحقة لحالات انتهاء الخدمة بسبب فقد الصلاحية للطيران عن قيمة هذا المخصص يرحل الفرق للعام التالي، ويضاف إلى قيمة المخصص (المليون وخمسمائة ألف جنيه) للعام التالي ويصرف لجميع حالات انتهاء الخدمة للعام القادم.

مادة (١٣) :

في حالة انتهاء الخدمة بسبب الوفاة :
يؤدي الصندوق لورثة العضو الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية وفقاً لما يلى :
١) مليون وخمسـمائة ألف جنيه في حالة حدوث الوفاة اعتباراً من السـنة الرابعة من الاشـتراك بالصندوق وحتى بلوغ سن الستين.
٢) مليون جنيه في حالة حدوث الوفاة بعد بلوغ سن الستين.

مادة (١٤) :

في حالة انتهاء الخدمة بسبب بلوغ سن المعاش القانوني (٦٠ أو ٦٣ سنة) :
يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع ١٥٠% من إجمالي الاشتراكات المسددة منه خلال مدة اشتراكه.
ويجوز للأعضاء الذين بلغوا سن الستين الاستمرار بعضوية الصندوق حتى بلوغ سن ٦٣ سنة (بشرط استمراره كطيار عامل) ويتمتع بذات الميزة الواردة بالفقرة السابقة.

ثانياً : تضاف مادة جديدة برقم (١٦ مكرر ٢) للباب الثالث (المزايا) نصه كالتالي :

الباب الثالث : (المزايـا)

مادة (١٦ مكرر ٢) :

يتم تخصيص مبلغ مليون جنيه لمنح الأعضاء قروض حسنة وفقاً للضوابط التالية :
١- ألا تزيد قيمة القرض عن ٥٠% من الاشتراكات المسددة من العضو وبحد أقصى ١٥٠ ألف جنيه.
٢- أن يقوم العضو بسداد القرض على أقساط شهرية متساوية بحد أقصى ٣٦ شهر .
٣- ألا يستفيد العضو من هذه الميزة مرة أخرى إلا بعد ١٢ شهر من سداد القرض.
٤- ألا تكون على العضو أي مديونية لصالح الصندوق وقت منح القرض .
٥- أن تخصـم الأقسـاط المتبقية من القرض من قيمة لميزة المسـتحقة للعضـو في حالة زوال صـفة العضوية لأي سبب .

مادة (٢) : تسري هذه التعديلات ابتداءً من التاريخ الذي قررته الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه.

مادة (٣) : ينشـر هذا القرار في الوقائع المصـرية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ النشـر، وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية
د. محمد فريد صالح